1136

مرسوم رقم ٩٤٣٤

إحالة مشروع قانون معجّل يرمي الى إنشاء مجلس خاص يُدعى "مجلس تنمية الشمال"

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المرفق الرامي الى إنشاء مجلس خاص يُدعى "مجلس تنمية الشمال" .

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٢٠ حزيران ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

سوان شقير

مشروع قانون معجّل

يرمي إلى إنشاء مجلس خاص يُدعى "مجلس تنمية الشمال".

المادة الأولى: يُنشأ بموجب هذا القانون مجلس خاص يُسمّى "مجلس تنمية الشمال" ويُشار إليه بـ"المجلس"، يتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والإستقلال المالي والإداري ولا يخضع لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)، وتكون غايته تنمية منطقة الشمال من خلال القيام بالأعمال والنشاطات والمشاريع كافة التي تؤدّي إلى تحريك العجلة الإقتصادية والإنمائية وتحفيز النمو، وتُساعد في خلق فرص عمل لسكّان منطقة الشمال بهدف تخفيف مُستوى الفقر، ومُحاربة الهجرة غير المُنظّمة وما يترتّب عنها من كوارث إنسانيّة.

يخضع "المجلس" للأحكام الواردة في هذا القانون ولمراسيمه التطبيقيّة الصادرة وفقاً لأحكامه، كما يخضع لرقابة ديوان المُحاسبة المُؤخرّة وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة ويُوافق عليه مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. ولا يخضع المجلس لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي.

المادة الثانية: يرتبط "المجلس" مُباشرة برئيس مجلس الوزراء الذي يُمارس عليه سلطة الوصاية، ويكون مركزه طرابلس، وله أن يعقد إجتماعات حيث تدعو الحاجة.

المادة الثالثة: خلافاً لأي نصّ آخر، يتولّى المجلس بشكل أساسي مُهمة تنفيذ المشاريع والأعمال التي تعود بالجدوى والمنفعة الإقتصادية لمنطقة الشمال، عبر التعاون والتنسيق مع المُؤسسات الرسميّة والخاصة والنقابات والمُنظمات والهيئات والجهات المحليّة والإقليمية والدوليّة وذلك في سبيل تحسين مستوى المعيشة للفئات الإجتماعية المُهمشّة بشكل خاص وجميع سكان منطقة الشمال بشكل عام.

المادة الرابعة: للمجلس ان:

- يعهد إلى أي من الإدارات العامة والمؤسسات العامة أو الخاصة والبلديات كلّ ضمن اختصاصه تنفيذ المشاريع والأعمال المذكورة لحسابه ووفقاً لانظمته الخاصة.

- أن يُنفِّذ بالذات أيّاً من المشاريع والاعمال التي يُقرّر أنّها من المشاريع أو الأعمال الطارئة أو المُستعجلة ويلتزم "المجلس" في تنفيذ المشاريع وعقد الصفقات بالأحكام القانونيّة والنظاميّة المرعية الإجراء.

المادة الخامسة:

١. يتولّى السلطة التقريريّة في "المجلس" مجلس إدارة يُشكّل من /٥/ أعضاء يُعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ويسمّى في مرسوم التعيين من بين الأعضاء رئيس ونائب رئيس.

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل شهرياً بناءً على دعوة رئيسه وتُتّخذ مُقرراته بأكثرية أصوات الأعضاء الذين يؤلفونه قانوناً.

يُشترط في كلّ منهم أن يكون:

أ. لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.

ب. مُتمتّعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجرم شائن.

ج. من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها.

د. من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل المطلوب لإدارة "المجلس".

هـ. لا يُعيّن في مجلس الإدارة من صدر بحقه أي عزل من أي منصب في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه.

عند إنتهاء الولاية يَستمر المجلس بممارسة أعماله كاملة إلى حين تعيين مجلس جديد.

٢. يُحظّر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم مهما شغلوا الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو من المؤسسات العاملين في المنطقة أو المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو اتفاق أو شراكة أو وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.

٣. يُمكن إنهاء ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بسبب الإخلال الفادح بموجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المُحددة في هذه المادة، بعد أن تتحقّق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة، وذلك بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء.

٤. يُعزل الرئيس أو العضو في حال ارتكابه جناية أو جنحة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني، ويُكرّس العزل بمرسوم بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

٥. يتولّى السلطة التنفيذيّة في "المجلس" رئيس مجلس الإدارة بصفته مديرا عاما للمجلس وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام المجلس ويكون رئيس المجلس مُتفرغاً.

المادة السادسة: تُحدّد بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء:

١. النظام الداخلي (يتضمّن القواعد والأصول التي ترعى تنظيمه وسير العمل لديه).
٢. النظام المالي.
٣. مهام وصلاحيات مجلس الإدارة وتعويضات أعضائه.
٤. أنظمة الموظفين وملاك المجلس وسلسلة رواتبهم وتعويضاتهم.

المادة السابعة: موارد المجلس

أ. تتألف موارد المجلس من:

- الإعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة.
- الهبات والوصايا والتبرعات والمُساعدات المُقدّمة من أشخاص طبيعيين أو معنويين وذلك من اجل تحقيق الغاية التي من أجلها أنشىء المجلس والتي يتمّ قبولها أصولاً.
- أية موارد تلحظها نصوص خاصة.
- سلف خزينة يُحدّد مقدارها وطرق تسديدها بمرسوم يُتخّذ في مجلس الوزراء.

ب. يُفتح للمجلس حساب خاص لدى مصرف لبنان، تودع فيه الأموال التي يتمّ قبولها وفق الأصول ويجري إنفاقها وفقاً للأصول، ويتولّى رئيس المجلس عقد نفقاتها ومُراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يُرسل رئيس المجلس جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مُصدّقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالمجلس.

د. يُفتح اعتماد إضافي بقيمة /٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل (فقط خمسماية مليار ليرة لبنانية) في الموازنة العامة للمجلس للسنة التشغيليّة الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ.

هـ. تخضع حسابات المجلس لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المُستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لإحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١)، وتنشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة لها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للمجلس .

المادة الثامنة: خلافاً لأي نصّ آخر، تُعفى الهبات والمُساعدات العينيّة والأموال والخدمات المُمولة بالهبات والمُساعدات النقديّة التي تقدّم من جهات خارجية أو داخلية لصالح المجلس، وللغاية التي من أجلها أنشيء، كما وجميع المعاملات الآيلة إلى تنفيذ هذه الهبات والمُساعدات بعد أن يتمّ قبولها، من الضرائب والرسوم كافة لا سيما رسم الطابع المالي والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي والرسوم المالية والمرفئيّة، ومن الضريبة على القيمة المضافة.

تُعفى مع حقّ الحسم عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة على القيمة المُضافة، التي تُقدّم من قبل أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لصالح المجلس تنفيذاً لهذه الهبات والمُساعدات.

خلافاً لأي نص آخر، يُعتبر مقبولاً التنزيل من واردات المُؤسسات الخاضعة للتّكليف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي والمبالغ التي تدفعُها تلك المؤسسات على سبيل التّبرع أو المُساعدة وذلك ضمن حدّ أقصى يُساوي أرباح السنة التي حصل خلالها التّبرع، على ان تكون مُثبتة بمُستندات يُمكن الركون اليها. تُحدّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب المُوجبة

تُعتَبر الأزمة التي يشهدها لبنان الأسوأ في تاريخه من حيث حدّة تداعيتها وما آلت إليه من إنكماش إقتصادي هائل وتضخّم غير مسبوق وتَدنّي في مُستوى المعيشة وزيادة كبيرة في مُعدّلات الفقر والبطالة.

وإنعكس هذا الوضع الإقتصادي المُتدهور على الواقع الإجتماعي ليُفرز أزمة غير مسبوقة، أضحى معها المواطن يَعجز عن تأمين الحدّ الأدنى من العيش الكريم، ويَسعى للهجرة كخيار لا بديل عنه بحثاً عن فرص وآفاق جديدة وهرباً من البؤس والفقر المُدقع.

وبما أن منطقة الشمال وطرابلس خاصة، سبق أن عانت ولا تزال حرماناً إنمائياً وإقتصادياً جعلها الأكثر تأثّراً بالأزمة، خاصة بعد أن صُنّفت من بين المُدن الأكثر فقراً على ساحل البحر المُتوسط وفقاً لبيانات البنك الدولي عام ٢٠١٧،

وبما أنّ الحاجة أصبحت ماسّة لإتخاذ تدابير إنقاذيّة مُلّحة تهدف إلى إحياء حركة اقتصاديّة وإنمائية من شأنها أن تُحفّز النمو، وتُساعد في خلق فرص عمل للتخفيف من الفقر والعوز ولتدارك النتائج المأساويّة للهجرة خاصة غير المُنظّمة والتي إزدادت حدّتها راهناً مع حادثة غرق الزورق قبالة شواطىء طرابلس وما نتج عنه من خسائر في الأرواح.

ونظراً لما تمتلكه منطقة الشمال من خصائص جاذبة للإستثمارات في القطاعات كافّة، وما تتمتع به من مُقوّمات تجعلها عنصراً فاعلاً لنجاح التنمية المنشودة،

كان لا بدّ من إعداد مشروع قانون مُعجّل يرمي إلى إنشاء مجلس لتنمية منطقة الشمال مُهمّته القيام بالأعمال والنشاطات والمشاريع كافة لتحسين مستوى المعيشة للفئات الإجتماعية المُهمشّة بشكل خاص وجميع سكان منطقة الشمال بشكل عام، ونحيله إلى المجلس النيابي الكريم آملين عرضه وإقراره بعد مُناقشته.